

الذريعة إلى اصول الشريعة

- [708] والايلاء وغيرهما. ولان ما يقال من طريق الصلح لا يفرع عليه، ولا يبنى (1)
- بحسبه المذاهب. ولانهم (2) اختلفوا في مواضع لا يصح أن يقال فيها بأقل ما قيل. ولانهم (3)
- اختلفوا (4) فيما زاد على أقل ما قيل، فقالوا أيضا - بأقاويل كلها خارج عما في أصل
- العقل. ولو قالوه أيضا لنص، لوجب أن يظهر، لان الدواعي (5) إلى إظهاره قوي. فإذا ثبت
- ذلك من حالهم، فهم بين قائل بالقياس، ومصوب له غير منكر عليه، فصاروا مجمعين (6) على
- القول به، و إجماعهم حجة. الثاني (7) مما تعلقوا به أنهم قالوا: قد ظهر عن (8) الصحابة
- القول (9) بالرأي، وإضافة مذاهبهم إلى الرأي. ولفظ الرأي (10) إذا أطلق لم يفد القول
- بالحكم من طريق النص، لان ما طريقه العلم لا يضاف إلى الرأي، جليا كان الدليل أو خفيا
- (11)، ولا يستفاد من ذلك إلا _____ 1 - الف: يبتنى.
- * 2 - ب: لا، بجاء لانهم. 3 - ج: + قد. * 4 - ب: - في مواضع، تا اينجا. 5 - ب وج:
- الداعي. * 6 - ج: المجمعين. 7 - الف: و، بجاء الثاني. * 8 - ب: - عن. 9 - ج: - به
- واجماعهم، تا اينجا. * 10 - ج: - والفظ الرأي. 11 - ج: خفيها. (*)
-